جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام استئجار الأرحام وآثاره

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبتان:
- رشا حمية
- عبلة كادي

المشرف:
أ. إبراهيم الهامل

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام استئجار الأرحام وآثاره

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبتان:
- رشا حمية
- عبلة كادي

المشرف:
أ. إبراهيم الهامل

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــر

الحمد لله تعالى أولاً وأخراً...

نتوجه بخالص الشكر والعرفان وجزيل الامتنان والتقدير إلى أستاذنا الفاضل: إبراهيم الهامل على تفضله بالإشراف على بحثنا ولم يذخر جهداً في إسداء نصائحه وتوجيهاته حتى تم بحثنا على هذا النحو وتأثيره المباشر والعظيم على العامل النفسي.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على ما أسدوه لنا من جميل ونصح ولو بكلمة أو دعاء.

كما نشكر جميع الأساتذة الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة وأمدوا لنا يد العون في مشوارنا الدراسي.

الملخص

يتضمن بحثنا هذا المعنون بـ **"أحكام استئجار الأرحام وأثره** "تحت إشكال رئيس: ما مدى مشروعية استئجار الأرحام وآراء العلماء فيه والآثار المترتبة عنه؟ مبحثين هما: المبحث الأول –ماهية استئجار الأرحام–والذي قسم إلى أربعة مطالب: الأول: تعريف استئجار الأرحام والألفاظ المرادفة له، والثاني: صور استئجار الأرحام، الثالث: أسباب وضوابط استئجار الأرحام، والرابع: حكم استئجار الأرحام، أما المبحث الثاني – آثار استئجار الأرحام–فقد تضمن ثلاثة مطالب: الأول: التزامات أطراف العقد، الثاني: المفاسد الأسرية، الثالث: المفاسد الأخلاقية والنفسية. ومن أهم ما توصلنا إليه تباين آراء العلماء حول حكم هذه النازلة بين مجيز ومحرم، ثم الرأي المرجح وهو الحرمة، ومن أهم التوصيات: محاربة هاته العمليات في العالم الإسلامي بكل صورها والتوعية الاجتماعية بمخاطرها لما فيها من تهديم أحد أهم كليات الإسلام الخمس ألا وهو النسل باختلاط الأنساب.

Summary

This research deals with **"The provision of surrogacy and its effects"** under head problem: the legality of **"surrogacy"** , its effects and the points of view of Islamic scholars on this issue? It includes two sections: the first section: " what is surrogacy and its synonyms" -which is divided into four chapters: one, definition of " surrogacy" ; two, causes and controls of surrogacy; three, figures of surrogacy; and four, The provision of surrogacy. The second section: "surrogacy effects" -which contains three chapters: one, obligations of the parties to the contract; two, family evils; and three, moral and psychological abuse. The most important that we reached is the following: differing views of the Islamic scholars about this issue between permissive and Muharram (forbidden), then the probable opinion is " prohibition", and the most important recommendations are to fight these processes in the Islamic world in all its forms and social awareness to the dangers of the demolition of one of the five purposes of Islam which is "breed with mixed Lineages."

مقدمـــــــــة

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله نطفة في قرار مكين، والصلاة والسلام على سيد الغر والمحجلين محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

تعد الأسرة الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، فقد حث الإسلام على التناسل والتكاثر وجعله من أهم مقاصد الشريعة فهو أحد الكليات الخمس، قال تعالى:﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[النحل: 72]، وقال صلى الله عليه وسلم:« **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، فقد بينت هذه النصوص صراحة مدى أهمية الإنجاب والتوالد، كونه الوسيلة الوحيدة التي تحفظ للمخلوق البشري الديمومة والاستمرار؛ وهذا نتاجا لعلاقة زوجية شرعية مكتملة الشروط والأركان.

ولكن ما نراه في عصرنا الحاضر محاولة الإنجاب على غير الطريقة المعهودة، انطلاقا من مبدأ تحقيق أمنية الأسر المحرومة من الأولاد، وذلك بطرق علمية حديثة دقيقة وهي الإنجاب الصناعي المتعدد الأنواع، ومن هاته الأنواع استئجار الرحم أو الأم البديلة، وهذا هو محل دراستنا.

يعتبر استئجار الأرحام وسيلة من وسائل الإنجاب الحديث، فهو يحقق للزوجين اللذان لا ينجبان حلم كل اثنين بعد الزواج وهو الولد؛ حيث يقومان باستئجار امرأة خارج إطار علاقة الزوجية تقوم بحمل البويضة في رحمها مدة الحمل تحت عناية طبية مختصة، ثم تسلمه إياهما بعد الولادة، وهذا ما دفع بنا إلى البحث في هذه النازلة من أجل معرفة أحكامها وضوابطها وما ينجر عنها من آثار ومخلفات لغرابتها واختلافها على ما فطر الإنسان عليه، لأن المعتاد هو حمل الزوجة ذاتها بولدها وكل مراحل تطور الجنين يكون في رحمها هي لا في رحم غيرها.

---

[1] كتاب مسند أحمد، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم12613، ج20، ص63.

وانطلاقا من هذا ارتأينا أن نخوض في بحث نبين فيه مفهوم هذه العملية وكل ما يتعلق بها من أحكام وضوابط، وكذلك معرفة موقف الشريعة الإسلامية منها.

أولا– أهمية البحث:

نظرا لتقدم الأبحاث العلمية وتسارع وتيرتها على الصعيد الطبي وآثارها في مناحي الحياة، حاولنا أن نلوج في مجال من مجالات هذه الأبحاث التي تمس الجانب البشري، فاستئجار الأرحام صورة من صور الإنجاب الصناعي الحديث الذي ذاع صيته في الساحة العلمية، حيث تكمن أهميته في:

- تعلقه بمقصد حفظ النسل.

- تعلقه بمقصد خاص وهو طلب النسل.

- ارتباطه بفقه الأسرة والتي هي أول لبنة في تكوين المجتمع.

ثانيا– إشكالية البحث:

تعتبر مسألة استئجار الأرحام من القضايا الطبية العلمية المعاصرة التي تثير جدلا واسعا كان ولا يزال قيد البحث، مما أدى الكثيرين إلى اعتبارها حلا لمشكلات العقم وعدم القدرة على احتضان الحمل، ونظرا للتساؤل عن مشروعيتها وظهور بعض الفتاوى المبيحة لهذه العملية كان لابد من الوقوف على هاته النازلة.

وعلى هذا نطرح التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى مشروعية استئجار الأرحام؟ وما أقوال علماء الشريعة فيها؟ وما الآثار المترتبة عليها؟

- إشكالات متفرعة عنه:

1- ما مفهوم استئجار الأرحام؟

2- ما هو حكم هذه النازلة؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

1– أسباب ذاتية:

– الرغبة الشخصية في دراسة موضوع يتعلق أساسا بفقه الأسرة.
– الشغف الشديد بالمواضيع المتعلقة باختلاط الأنساب.

2– أسباب موضوعية:

– كون هذا الموضوع من المواضيع المستجدة التي تحتاج كثرة بحث ودراسة.

– حاجة الناس الملحة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه الدراسة.

رابعا– أهداف البحث:

– تحديد مفهوم استئجار الأرحام وتوضيحه.

– بيان صور استئجار الأرحام وأسباب ظهوره.

– بيان حكم استئجار الأرحام.

– توضيح الآثار المترتبة على استئجار الأرحام.

خامسا– الدراسات السابقة:

من خلال عملية البحث التي قمنا بها للإطلاع على الدراسات السابقة لموضوع استئجار الأرحام وجدنا دراستين عنيت بالموضوع.

1_ دراسة داخل الوطن: مذكرة تخرج ماستر بعنوان: **استئجار الأرحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، للطالبة ربيعة غندوفة، جامعة الوادي1434هـ–1435هـ /2013م_2014م.

أوجه الاختلاف: دراستها مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أما دراستنا فهي فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

2- **دراسة خارج الوطن**: مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان **استئجار الأرحام** للباحث علي مشبب عبد الله البكري جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1432هـ_2011م.

أوجه الاختلاف:هذه المذكرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون باستخدام المنهج الوصفي بطريقة استقرائية استنتاجية كما استخدم المنهج التأصيلي، أما بالنسبة لدراستنا فهي دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

سادسا- منهج البحث:

1- **المنهج الوصفي**: وذلك بوصف صور استئجار الأرحام وكيفية تطبيقه.

2- **المنهج المقارن**: وهذا بإيراد أقوال العلماء ومقارنة بعضها ببعض.

3- **المنهج الاستقرائي**: ويكون هذا بتتبع النصوص القرآنية والحديثية التي يستند إليها كل فريق للاستدلال بها.

4- **المنهج التاريخي**: وهذا عند ذكر نشأة استئجار الأرحام.

سابعا- منهجية البحث:

1- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.
2- وُضِعَت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة.

3- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو موطأ مالك إن كان الحديث في واحد منهم، أما إذا كان غير موجود فيهما فالتخريج يكون من أكثر من مصدر حديثي واحد.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء، الصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُرد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

8- جعل الرموز اختصارا للكلمات: الطبع: ط، التحقيق: ت، النشر: ن، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م.

ثامنا– خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية استئجار الأرحام

المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام والألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام

المطلب الثاني: أسباب وضوابط استئجار الأرحام

المطلب الثالث: صور استئجار الأرحام

المطلب الرابع: حكم استئجار الأرحام

المبحث الثاني: آثار استئجار الأرحام

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد استئجار الأرحام

المطلب الثاني: المفاسد الأسرية

المطلب الثالث: المفاسد الأخلاقية والنفسية

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية استئجار الأرحام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام والألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام.

المطلب الثاني: أسباب وضوابط استئجار الأرحام.

المطلب الثالث: صور استئجار الأرحام.

المطلب الرابع: حكم استئجار الأرحام.

المبحث الأول: ماهية استئجار الأرحام

هذا المبحث المعنون بـ" ماهية استئجار الأرحام" مقسم على مطالب أربعة؛ حيث عُني الأول منها بذكر تعريف استئجار الأرحام والألفاظ المرادفة له، أما ثاني المطالب جاء لبيان أسباب وضوابط استئجار الأرحام، كما عنون المطلب الثالث بصور استئجار الأرحام، أما آخر المطالب كان لذكر حكم هذه النازلة.

المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام والألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام.

قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث جاء في الفرع الأول نشأة استئجار الأرحام، وفي الفرع الثاني تعريف استئجار الأرحام، أما الثالث الألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام.

الفرع الأول: نشأة استئجار الأرحام.

لقد بدأت مسألة استئجار الرحم في عالم الحيوان، حيث جاء في كتاب الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة أنها كانت تستخلص مجموعة من بويضات أنثى أي حيوان ذات صفات وخصائص ممتازة، ثم توضع في أنابيب اختبار وتنقل في أرحام أبقار عادية ثم يجري تلقيحها بطريقة طبيعية.

وبعد أن انتقلت التجار من الحيوان إلى للإنسان ومنذ أن نجح أول مولود أنبوبي في 24 يوليو 1978م، انتشرت طرق التلقيح والإنجاب المتطورة واستمرت بعد ذلك التجارب في هذا المضمار إلى أن ولدت أول طفلة من الرحم المستأجرة عام 1983م غير أنها كانت هبة ولم تكن إجارة، حيث إن الأم التي وضعتها تبرعت بحملها.

وفي عام 1985م وضعت السيدة (كيم كوتون) أول امرأة تتقاضى أجرا لتلقح صناعيا غير أنها رفضت أن تسلمه لوالديه، وهنا انتقلت القضية إلى المحاكم لتحكم المحكمة بتسليم الطفل للزوجين اللذين قاما بتسليم النفقة.

وفي بداية الثمانينات الميلادية، قامت ابنة بحمل بويضة مخصبة من أمها واستمر الحمل إلى أن ولدت طفلا وسلمته لأمها[1].

[1] علي بن مشبب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، ص 51، 53.

ومن ثم انتشرت وكالات تأجير الأرحام وشركات خاصة بهذا الغرض مهمتها البحث عن النساء الراغبات في الحمل للغير وكانت أول شركة متخصصة في مدينة فرانكفورت بألمانيا.

كما أن شركة "ستوركس" في الولايات المتحدة الأمريكية من الشركات التي تسعى وتشوف لهذا النوع من الإنجاب، وتكونت جمعية الأمهات البديلات في لوس أنجلس يتوافد عليها الأزواج المصابين بالعقم للبحث عن أرحام للإيجار[1].

الفرع الثاني: تعريف استئجار الأرحام.

أولا: تعريف الاجارة

1- لغة: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء عن العمل، والثاني: جبر الكسير؛ فأما الكراء فالأجر والأجرة، والأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجرا والمفعول مأجور والأجير: المستأجر، الأجرة ما أعطيت من أجر في عمل، ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى:﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[النساء:24].

وأمّا جَبْر العظم فيقال منه أُجِرَتْ يدُه، وناسٌ يقولون أَجَرَتْ يَدُه فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أنّ أُجْرَة العامِل كأنّها شيءٌ يُجْبر به حالُه فيما لحِقه من كَدٍّ فيما عمله[2].

والاستئجار: طلب الشيء بالأجرة، لقوله تعالى:﴿**اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[القصص:26].

2- اصطلاحا: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع[3].

وعرفت أيضا: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل على التمليك[4]

وعرفت بأنها تمليك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض[5].

---

[1] علي بن مشبب بن عبد الله البكري، المرجع السابق، ص 51، 53

[2] أحمد بن الفارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص62.

[3] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص241.

[4] الصاوي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، ج4، ص7.

[5] محمد الصادق الغرياني، أحكام المعاملات، ص 148.

ثانيا: تعريف الرحم

1- لغة: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إذا رق له وتعطف عليه، والرحم علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحما -من هذا لأن منها ما يكون ما يُرْحَمُ له من ولد[1]، والرحم هو بيت منبت الولد ووعاؤه[2].

2- اصطلاحا: هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى:﴿ **فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾[المرسلات:21]، وهو "الحوض الحقيقي" الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقا آخر[3].

ثالثا: تعريف استئجار الأرحام كمركب إضافي

عرف بعدة تعريفات منها الآتي:

1- استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما ويتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين[4].

2- هو تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (بويضة) تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة (لقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين، فهو عقد على منفعة الرحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بالعوض[5].

3- هو زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مالي[6].

---

[1] ابن الفارس، المرجع السابق، ج2، ص498.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1436.

[3] محمد البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص5.

[4] عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج2، ص806.

[5] هند حولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص278.

[6] صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ص289.

الفرع الثالث: الألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام

1- **رحم الظئر**: الظئر مهموز: والعاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أَظْؤُرٌ، آظَارٌ، ظُؤُورٌ، ظُؤَارٌ، على فُعال بالضم، وظُؤْرَة وهو عند سيبويه اسم للجمع كفُرْهة، لأن فعلا ليس مما يكسر على فُعْلة عنده، وقيل جمع الظئر من الإبل ظُؤار، ومن النساء ظُؤُورَة[1].

2- **شتل الجنين**: هو انتزاع الجنين وهو في مرحلة النطفة، وزرعه في رحم امرأة أخرى ليحلّ ضيفا عليها طيلة مرحلة تكونه[2].

3- **الحمل لحساب الغير**: فالغير هنا يقصد به المرأة التي كانت قد اتفقت مع امرأة أخرى على حمل بويضة ملقحة لحسابها ومن ثم فإن المولود يحمل عند ولادته اسم امرأة غير تلك التي حملته ووضعته، أي التي أوصت عليه قبل الحمل بالاتفاق مع امرأة أخرى، أما هذه (المرأة الأخرى) فيقتصر دورها في حمل البويضة الملحقة حتى لحظة الوضع ورد الطفل بعد ولادته لمن أوصت عليه[3].

وقد سميت هذه الطريقة أيضا بأسماء مختلفة والمعنى واحد، منها:

الحاضنة، الرحم المستأجر، الأم البديلة، الأم بالوكالة، البطن المستأجرة، المضيفة، الأم الكاذبة، الأم المستأجرة، الرحم المستعار، الأم بالإنابة، الأم بالتفويض، الأمومة بالاستبدال، إعارة الرحم، أجنة بالوكالة، أما الأم البديلة والرحم المستأجر فهما أكثر شيوعا، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب؛ لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض.

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص515.

[2] عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج3، ص636.

[3] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص157.

المطلب الثاني: أسباب وضوابط استئجار الأرحام.

يتضمن هذا المبحث فرعين اثنين هما: الفرع الأول أسباب استئجار الأرحام، أما الثاني ضوابط استئجار الأرحام.

الفرع الأول: أسباب استئجار الأرحام.

1- ضعف الايمان بالقضاء والقدر الذي يمثل الركن السادس من أركان الايمان.

2- تطوير الأبحاث العلمية البيولوجية والتكنولوجية أدى الى ظهور هذه الجريمة[1].

3- أسباب طبية، كولادة المرأة بدون أعضاء تناسلية أو ضعف الرحم أو انعدامه أو اصابتها تشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا كمرض القلب أو عدم القدرة على حمل الجنين حتى موعد ولادته.

4- خشية المرأة حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها نتيجة الحمل، كتسمم الحمل.

5- الخوف من انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى الجنين، أو تعرضها لمخاطر الحمل المتأخر[2].

6- وفاة الجنين المتكررة أو الإجهاض المتكرر مع كون المبيض سليما[3].

7- قد يكون رحمها قد أزيل بعملية جراحية مع سلامة مبيضها[4].

8- دواعي جمالية كمحافظة المرأة على رشاقتها ترفها؛ أي لا تريد تحمل أعباء الحمل والولادة، أو اقتصادية كأن تكون الزوجة تمارس وظيفة مرموقة وصاحبة منصب مهم في المجتمع فتخشى تعطل العمل بسبب الحمل[5].

---

[1] علي بن مشيب البكري، المرجع السابق، ص55،56.

[2] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في القانون الأسرة الجزائري، ص54.

[3] هند حولي، المرجع السابق، ص 278.

[4] كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، ص243.

[5] بغدالي الجيلالي، المرجع نفسه، ص54.

الفرع الثاني: ضوابط استئجار الأرحام.

1- يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، لما في ذلك شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.

2- يجب أن يتم ذلك برضاها وبإذن الزوج، لأن ذلك سوف يفوت عليه حقوقا ومصالح كثيرة نتيجة الحمل والوضع.

3- يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها خشية أن يكون في رحمها بويضة ملقحة، فلابد أن تضمن براءة رحمها منعا لاختلاط الأنساب.

4- نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل مُلقح البويضة، أو وليه من بعده؛ ذلك تعويضا عما فقدته من دمها لتغذية الجنين مستشهدا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْكُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. [الطلاق: 6].

5- جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن هذا ارضاع وزيادة[1].

6- أن يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أُخذت منها البويضة.

7- أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية، وزيادة الحذر والاحتياط لابد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علميا ودينيا سواء كانت في مركز حكومي أو خاص.

وذكر المجمع الفقهي أحكاما عامة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي:

1- أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف[2].

2- أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ازعاجاً يعتبر ذلك فرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذٍ يقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

---

[1] عمر سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص813،814.

[2] لبنى محمد جبر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ص60،61.

3- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لفرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلاّ فامرأة غير مسلمة، وإلاّ فطبيب مسلم ثقة وإلاّ فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلاّ بحضور زوجها أو امرأة أخرى[1].

[1] لبنى محمد جبر، المرجع السابق،61.

المطلب الثالث: صور استئجار الأرحام.

يحتوي هذا المطلب فرعين، فرع أول وهو صور استئجار الأرحام المختلف في حكمها وفرع ثان وهو صور استئجار الأرحام المتفق على حكمها.

الفرع الأول: صور استئجار الأرحام المختلف في حكمها

الصورة الأولى: تؤخذ اللقيحة من الزوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج)، ويتم التلقيح في وعاء اختبار خارج الرحم ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها.

وهذه الصور الأكثر شهرة والتي تعرف بها عملية استئجار الأرحام في العالم بشكل عام.

الصورة الثانية: أن تكون اللقيحة من زوجين ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة (توضع في رحم الضرة)، وهذه الصورة اقترحها بن عثيمين في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة 1404هـ، وتم الغاء هذا القرار في الدورة الثامنة، وهذه الطريقة تتم عند المسلمين لأن الزواج من أكثر من واحدة يكون في الغالب لدى المسلمين.

الفرع الثاني: صور استئجار الأرحام المتفق على حكمها

الصورة الأولى: أن تكون اللقيحة من متبرعين (امرأة بالبويضة والرجل بالنطفة)، ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل دون أن تشترك في تكوينه أو حمله.

الصورة الثانية: أن يتم تلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه، ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقيحة في رحمها وعند الولادة يسلم الطفل هذا الى الرجل وزوجته مقابل المال.

الصورة الثالثة: أن تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء رجل أجنبي عنها ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية وبعد الولادة يُسلم الرضيع للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم[1].

– أن تؤخذ اللقيحة المجمدة للزوجين وتزرع في رحم المرأة المستأجرة، ولكن بعد وفاتهما في حالة عدم وجود وريث لهما[2].

---

[1] هند حولي، المرجع السابق، ص280،281.

[2] كريمة عبود جبر، المرجع السابق، ص244،245.

قد تكون المرأة التي تؤجر رحمها غير متزوجة، وهنا يحتاج العقد إلى رضاها فقط، أما لو كانت تلك المرأة متزوجة فيحتاج العقد الى قبول الزوج أيضا حيث أن مثل هذا العقد يمس حقوقه الزوجية وعلاقته بزوجته[1].

والصور المختلف في حكمها هي محور الحديث والنقاش في هذه الدراسة، أما باقي الصور فهي واضحة التحريم ولم ينقل عن أحد من علماء المسلمين أنه قال بإباحتها؛ وذلك لأن البويضة الملقحة في هذه الصور تكون بين ماء رجل أجنبي وبويضة امرأة لا تحل له[2].

[1] عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود استئجار الأرحام، ص8.

[2] علي بن مشبب بن عبد الله بكري، المرجع السابق، ص59.

المطلب الرابع: حكم استئجار الأرحام

الفرع الأول: القول بجواز استئجار الأرحام

من الصور التي دار حولها الجدال بين مجيز ومحرم الصورة الأولى والصورة الثانية

أولا:من المجيزين للصورة الأولى"تؤخذ نطفة الزوج وبويضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى بعد التلقيح الخارجي" بعض الباحثين المعاصرين، وهو القول المجمع عليه عند الإمامية.

أ-أدلتهم:

1- قالوا إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي[1].

2- قاسوا الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل منهما، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في الإرضاع تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري، وقالوا بأن المنفعة المتشابهة بين العضوين واضحة في القرءان الكريم، إذ جعل الله الحمل والرضاع مرحلة واحدة في قوله تعالى:﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُون شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: 15].

3- ذكروا بأن العلماء يجمعون على أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، فلا يسهم بأي تكوين جيني إنما يعمل فقط على حضانة الطفل، ووظيفته حماية الطفل خلال فترة نموه.[2]

4- وجود حالة الحاجة الشرعية والضرورة، حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالبا ما تمنع المرأة من الحمل كأن تولد بدون رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا، أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم البيولوجية والرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تنكر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[3].

---

[1] اليزدي، التلقيح الصناعي، ص5.

[2] أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الفقهاء وآراء الأطباء، ص255.

[3] كريمة عبود جبر، المرجع السابق، ص248.

5- إن علة التحريم عي شبهة الزنا واختلاط الأنساب، وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا؛لأن الحمل لم يحدث نتيجة وطئ محرم، ولا يقام عليه حد الزنا، إضافة إلى أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوين الزيوجات يجعله يكتسب الصفات الوراثية للأبوين، فلا اختلاط للأنساب كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل الحمض النووي[1].

ب- مناقشة الأدلة:

- إن الصحيح هو أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحل في المنافع والتحريم في المضار لا الإباحة المطلقة، ولو سلمنا بها فهي مقيدة بقاعدة أخرى وهي "إن الأصل في الإبضاع التحريم"[2].

- قياس الرحم على الثدي قياس مع الفارق لأن إباحة استئجار المرضعة شرع لضرورة الحفاظ على حياة الطفل، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، أي لا تقاس الأم البديلة على الأم المرضعة.

- الاستدلال على أن الله تعالى جمع بين الحمل والرضاع غير مسلم به، حيث إن العطف هنا يقتضي المغايرة، فالحمل يختلف عن الرضاع تماما وهذا الجمع يفيد الترتيب، حيث إن الرضاع يأتي بعد الحمل والولادة.

- يوجد فرق واضح بين المقيس والمقيس عليه، حيث أن الرضاع يثبت لطفل ثابت النسب يقينا، ولا إشكال في إرضاعه بدليل من القرءان، أما استئجار الرحم فهو يحصل لمن نسبه لم يثبت بعد[3].

- إن في تأجير الأرحام معنى الزنا لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير الزوج أدخل الرحم مصاحبا لبويضة لقحت به؛ لأن الممنوع إدخال حيوان منوي إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي، سواء كان الحيوان أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أم أدخل مصاحبا لبويضة

---

[1] علي بن مشبب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، ص110.

[2] حسني محمد، عقد الإجارة بين الحضر والإباحة، ص228

[3] أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص255.

لقحت به، كما أن نتيجة هذا الحمل أن الطفل الناشئ في هذه الحالة سيكون بين الزوجين وطرف آخر وليس في الإسلام طرف ثالث في الإنجاب[1].

ثانيا: وممن أجاز الصورة الثانية "يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تزرع في رحم الزوجة الثانية لنفس الرجل" المجمع الفقهي في دورته السابعة 1404هـ.

أ- أدلتهم:

إن المرأتين زوجتان لرجل واحد، إذن فوحدة الأبوة متحققة والتماسك العائلي موجود وشبهة اختلاط الأنساب هنا مختفية[2].

ب- مناقشة الأدلة:

ويرد عليهم بأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم

الفرع الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام

كما سبق وذكرنا أن الصورتين الأولى والثانية اختلف في حكمهما، وهنا سنورد القائلين بالتحريم لهما

أولا: من المحرمين للصورة الأولى أكثر العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم 1 بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس 2001/03/29م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28ربيع الآخر 1405 إلى يوم الاثنين 7جمادى الأولى 1405هـ، الموافق لـ: 19إلى 28يناير 1975م[3].

أ- أدلتهم:

1- إن الأصل في الإبضاع التحريم، ولا يباح إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة وبما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم[4].

---

[1] علي بن مشبب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، ص127.

[2] كريمة عبود، مرجع سابق، ص251.

[3] علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص798.

[4] حسني محمد، عقد الإجارة بين الحضر والإباحة، ص255.

2- إن الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، لأن الشارع حرم استمتاع غير الرحم ببضع المرأة، لأنه يؤدي إلى شغل رحم المرأة بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته وكذلك إجارته؛ لأن الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة لعوض معلوم، وقد مثل الفقهاء للشيء الذي لا يقبل البذل والإباحة ببضع المرأة لأن الاستمتاع به قاصر على الزوج، ولا يجوز إباحة هذا الاستمتاع لغير الزوج، فلا يجوز أن يكون حملا بالإجارة[1].

3- وجود شبهة اختلاط الأنساب لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل والوليد للمستأجِر مع أنه في الواقع ليس له، وذلك استنادا على قوله صلى الله عليه وسلم «**لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره**»[2].

4- إن التلقيح على هذه الشاكلة يستلزم انكشاف عورة المرأة، والأصل في ذلك محرم شرعا ولا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة شرعية[3].

5- من أهداف الشريعة الإسلامية سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع بين أفراد المجتمع، وفي الغالب أن استئجار الرحم يؤدي إلى حدوث النزاع بين المرأتين أيهما الأم، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم[4].

ب- مناقشةالأدلة:

1- أما الدليل الأول والثاني فلا خلاف فيه ولا غبار عليه لأن كل المذاهب على اختلافها متفقة على هذه القاعدة العامة: بأن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الابضاع التحريم. وأن الرحم لا يشغل إلا من قبل الزوج، كما أن ماء الرجل لا يباح وضعه إلا للزوجة أو

---

[1] رأفت سعيد عثمان، بحوث فقهية معاصرة، ص05.

[2] أخرجه الإمام احمد في مسنده، كتاب مسند أحمد مخرجا، باب حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، رقم 16990، ج28، ص199/ كتاب سنن أبو داود في كتاب النكاح باب وطئ السبايا،2/2157: 248.

[3] حسني محمد، المرجع السابق، ص227.

[4] كريمة عبود، مرجع سابق، ص247.

ملك اليمين وخلاف ذلك اعتداء على حدود الله لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7)**﴾[المومنون:7/6/5] وهذا أقوى ما قدمه أصحاب هذا الرأي من أدلة.

ووجه الدلالة من الآية: أنها تدل دلالة واضحة على حرمة تأجير الأرحام، لأن حفظ الفروج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر أو عن مائه أو ما دخل فيه ماؤه اللقيحة، والمخاطب هنا يشمل الرجال والنساء على حد سواء كما في جميع أوامر الشرع.

وعلى هذا فالعمل فيه شبهة زنا، ولا يغفر له أن ما يدخل الرحم هو لقيحة وليس منيا خالصا.

2- أما الدليل الثالث فقد نوقش على النحو الآتي:

أ- إن اللقيحة لا تزرع في رحم المرأة المستأجرة إلا بعد التأكد من عدم وجود حمل عندها.

ب- إذا زرعت اللقيحة فإنها تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيراتالكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، وامتنع عن الاباضة.

ج- ثم إن الزوج يحرم عليه مقاربتها طوال فترة الحمل لورود النهي بذلك. فإذا كان الرحم خاليا عند الزرع،والمبيض امتنع عن الاباضة بعد زرع اللقيحة والزوج امتنع عن المقاربة فمن أين يأتي اختلاط الأنساب؟

3- ويرد على الدليل الرابع في قولهم إنها تؤدي إلى انكشاف العورة بأنه لو كان المحذور هنا هو كشف العورة فقط لجاز كشفها لحاجة الزوجة وإن لم تكن بالمتبرعة حاجة استنادا لقاعدة"الضرورات تبيح المحظورات " التي لم تفرق كون الضرورة حالة بالنفس أو بالغير.

ثم لو احتاج شخص إلى تبرع امرأة بدمها ألا يجوز لهذه المرأة كشف ذراعها أمام الطبيب لسحب الدم[1].

[1] هاشم جميل، زراعة الأجنة، ص72.

4- أما الدليل الخامس فيرد عليه: بأن النزاع والخلاف يمكن أن يزول بتشريع قانون ينظم هذه المسألة ليعرف كل طرف حقوقه وواجباته فإذا حصل هذا فلم يعد هنالك خلاف[1].

[1] حسني محمد، مرجع سابق، ص229.

ثانيا: ذهب إلى تحريم الصورة الثانية وأدلتهم هي:

أن هذه الصورة يندرج تحتها مشاكل كثيرة، واحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم. وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة في 1404 هـ، ولكن عاد وألغى هذا القرار في دورته الثامنة 1405هـ. وذلك لأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الأخر الذي لايعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة، وذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة.

مناقشة الدليل:

1- أن هذا الاحتمال مستبعد لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات،وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد وهذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمدين[1].

2- وقالوا أيضا بوجوب التفريق بين المني والجنين، فمني الزوج يجوز استدخاله للزوجة لأنه مأذون به، أما الجنين الذي تكون البويضة فيه من غير التي أراد زرعه في رحمها فهو غير مأذون به شرعا وإن لقحت البويضة بماء الزوج، لأن ماء الزوج وحده هو المأذون، والجنين ليس ماء الزوج فقط وإنما اختلطت البويضة معه، والبويضة خارجة عن نطاق الزوجين حتى وإن جاءت من زوجة أخرى للزوج إذا فهي غير مأذون في استدخالها[2].

---

[1] كريمة عبود، المرجع نفسه، ص252.

[2] علي أحمد السالوس، قضايا فقهية معاصرة، ص819.

فهنا اجتمع محظور ومأذون فيه والقاعدة الواجب تطبيقها هنا معروفة وهي: إن ما اجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر فيه على جانب الإباحة لاسيما فيما يتعلق بالفروج.[1]

الفرع الثالث: الترجيح.

الصورة الأولى:

القول المختار هو القائل بالتحريم سواء كانت المرأة المستأجرة متزوجة أم لا، وسواء كانت أجنبية عن زوج صاحب البويضة أم لا وسواء كانت منجبة أم غير منجبة ففي كل الحالات والصور يحرم أن يزرع في رحم المرأة جنين انعقد من بويضة ليست منه سواء لقحت هذه البويضة بماء أجنبي أم بماء الزوج، وذلك بالإضافة إلى ما قدمه المانعون لها من أدلة لاسيما الدليلان الأول والثاني فإن قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" تصلح دليلا قويا للقول بالتحريم لما تخلفه هذه العملية من مفاسد وأضرار على جميع الأصعدة تجعلها مرفوضة عقلا وشرعا وعرفا. فلو نظرنا إلى:

أ–المحرمية: فالأثر المترتب على تأجير الرحم من هذه الناحية هو القول "بأنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع" فيصبح عندئذ المولود محرما على المرأة المستأجرة كالأم المرضعة، وعلى أولادها، كما يحرم على زوج المستأجرة الزواج بالمولود على فرض أنها أنثى.

ولو سلمنا بأن هذا كله يمكن ضبطه، فكيف سنضبطها لو أجرت هذه المرأة رحمها لأكثر من أسرة، وتوفيت، ثم حدث مستقبلا الزواج بين أبناء هذه الأسر، أليس في هذا مخالفة لمقاصد الشرع الذي يحرص على نقاء النسب وصيانته من التدليس والتزييف والضياع[2].

ب–النفقة: فالسبب الملجئ في تأجير المرأة رحمها في الغرب هو الحصول على المال لتنفقه على نفسها وأسرتها فالمرأة في الإسلام ليست ملزمة بالإنفاق على أولادها فضلا عن نفسها ولو كانت موسرة، بل النفقة واجبة على الزوج وجعلت أساس القوامة لقوله تعالى

[1] علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص819.

[2] كريمة عبود، مرجع سابق، ص250.

﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:34] حتى إن بعض العلماء قالوا: "إذا لم ينفق عليها لم يكن قواماً عليها وعندئذ فلا يوجد هنا أي سبب ملجئ للمرأة المسلمة لأن تعرض رحمها لتنفقه على زوجها وأولاده وكيف يرضى هذا الزوج أن يشغل رحم زوجته بماء رجل أجنبي؟

ج–الحياء:أنه أجمل ما تصف به المرأة المسلمة وهو شعبة من الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[1] لذا نرى المرأة المتزوجة المسلمة إذا ما علمت بحملها

ازدادت حياءً وأول شيء تفكر فيه هو الملابس الفضفاضة لتستر نفسها وتخفي حملها فيه، مع أنه حمل شرعي لا غبار عليه، وكلما كبر الجنين ازدادت حياءً ولا تخرج إلا للضرورة.

الصورة الثانية:

القول المختار: هو القائل بتحريم هذه الصورة أيضا وذلك لعدم تهوض ما يوجب استثنائها من الأدلة السابقة الدالة على تحريم بذل المرأة رحمها للغير[2].

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب، باب أمور الإيمان، رقم: 09، ج01، ص11.

[2] كريمة عبود جبر، المرجع السابق، ص250،251.

المبحث الثاني

آثار استئجار الأرحام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزامات عقد استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: المفاسد الأسرية لاستئجار الأرحام.

المطلب الثالث: المفاسد الأخلاقية والنفسية لاستئجار الأرحام.

المبحث الثاني: آثار استئجار الأرحام

هذا المبحث المعنون بـ" آثار استئجار الأرحام" مقسم على ثلاثة مطالب؛ حيث عُني الأول منها بذكر التزامات أطراف عقد استئجار الأرحام ، أما ثاني المطالب جاء لبيان المفاسد الأسرية لاستئجار الأرحام ، كما عنون المطلب الثالث المفاسد الأخلاقية والنفسية لاستئجار الأرحام.

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد استئجار الأرحام.

قسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، حيث جاء في الفرع الأول التزامات الزوجين، وفي الفرع الثاني التزامات مؤجرة الرحم.

الفرع الأول: التزامات الزوجين:

1- الالتزام بتسلم البويضة والنطفة: إن بداية تنفيذ العقد هي توفير البويضات والنطف والتي يمكن بعد ذلك تخصيبها مخبريا تمهيدا لزرعها في رحم مؤجرة الرحم، ولتحقيق ذلك فإنه لابدّ أن يمكّن الزوجين الأطباء المختصين من الحصول على المني والبويضة أو أن يوفرا البويضة أو النطف أو كليهما إن لم يكن الزوجان هما المصدر ويكون تسمح به، وإن كان الغالب أن يكون المصدر هما الزوج والزوجة[1].

2- الالتزام بتحمل النفقات: إن عقد إجارة الأرحام يترتب على عاتق الزوجين صاحبي البويضة المخصبة التزاما يتحمل كافة النفقات والمصروفات التي يتطلبها العقد وابتداءً من فترة الحصول على البويضة المخصبة واستدخالها رحم المرأة التي وافقت الحمل لحسابها إلى حين الولادة.

كما ويلتزم بكافة المصروفات وكافة الفحوصات الطبية التي تجرى على الأم البديلة صاحبة الرحم المؤجر أثناء ومدة الحمل، وكذلك يتحملان أجور عملية الولادة وأجر الطبيب الذي

[1] عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، المرجع السابق، ص24

يهتم بها، وكذلك يضاف إليها نفقات الغذاء والمسكن والملبس وأية نفقات أخرى يتطلبها الحمل وتفتضيها مصلحة الجنين وحتى الولادة وثمانية أسابيع من بعدها.
ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا الالتزام يقع على عاتق الزوجين صاحبي البيضة المخصبة ولو كان العقد تبرعا بدون مقابل وتطوعا من المرأة مؤجرة الرحم إذ يعدُّ حقاً لها[1].

3- التعويض عن الأضرار: يلتزم الزوجانأصحاب البيضة المخصبة بتعويض مؤجرة الرحم عن كافة الأضرار والمخاطر غير المألوفة التي تصيبها أو التي تتعرض لها بسبب الحمل، ويستند هذا التعويض إلى قاعدة تحمل التبعة، كما أن موافقة صاحبة الرحم على قبول تلك الأضرار بدون تعويض وبالتالي إعفائهما من المسؤولية وشرط الإعفاء هنا يكون باطلاً إذا ما وقع.

كما أن تعويض الأم البديلة عن الأضرار والمخاطر التي قد تتعرض لها أثناء الحمل وحين الوضع يعد حقا من حقوقها المتولدة من عقد ايجار الرحم وكأثر من آثاره المترتبة.

4- الوفاء بالأجر: فيما سبق أوضحنا بأن عقد إجارة الرحم قد يكون معاوضة في الأصلإذا ما حصلت المرأة مؤجرة الرحم على الأجرة مقابل تحملها مشاق الحمل والولادة.

ولكن إذا ما قصدت الحمل لحساب الغير بهدف إسراء وتقديم خدمة للزوجين صاحبي البويضة المخصبة فإن عملها سيكون تبرعاً منها ما لم تثبت الأجرة عكس ذلك فيكون لها أجر المثل مع عدم مسؤوليتها عن أية نفقات مترتبة على تنفيذ العقد، ولكن إذا ما كان العقد معاوضة فلابدّ من قيام الزوجين الذي تم الحمل لحسابهما بدفع الأجر المتفق عليه إلى صاحبة الرحم أو من ينوب عنها وفي كل الأحوال لابدّ أن يدفع لها المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بعد انجاز مهمتها.
ويتم دفع الأجر للمرأة صاحبة الرحم البديل حتى في حالة الحمل الكاذب أو الإجهاض غير الإرادي ولابدّ من مراعاة بأن يتم الدفع في الوقت والمكان الذي تم الاتفاق عليه في العقد ويكون حقا ماليا لمؤجرة الرحم[2].

[1] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ص121
[2]المرجع السابق، ص (122، 123)

5- تسلم المولود: يلتزم الزوجان بتسلم المولود عند ولادته أو في المدة المتفق عليها بعد الولادة، ويبقى هذا الالتزام أيا كان جنس المولود وأيا كانت حالته الجسمية أو العقلية بل حتى ولو كان مشوها، هذا اشترطه مشروع قانون أخلاقيات علم الأحياء في فرنسا والذي يحظر الامتناع عن تسلم المولود بسبب العاهة أو الإعاقة[1].

وبالفعل حصلت هذه الحالة في أمريكا عندما استأجر زوجان امرأة مقابل مبلغ مالي وفعلاً تم شتل الجنين في الرحم الأخير ولكن الذي حصل بعد الولادة أن يولد معاق ومصاب بنقص بالغ في الدماغ وعندها رفض الزوج الاعتراف بالولد كما امتنع عن دفع المبلغ المتفق عليه للمرأة الحامل بدعوى أنه ليس الأب، إلاّ أن المحكمة أصدرت حكما بإلحاق الولد بالزوج صاحب اللقيحة بالوسائل الطبيعية فرفض الزوجان قد ألزما بتسليم المولود ويكون على الزوجين أيضا الحفاظ على سرية العملية متى طلب منه الطرف الثاني بذلك[2].

الفرع الثاني: التزامات مؤجرة الرحم.

1- قبول زرع البيضة المخصبة: فالمرحلة الثانية بعد تخصيب البويضة هي زرعها في رحم المرأة مؤجرة الرحم، وبالتأكيد فهنا لابدّ أن تسمح بإجراء الفحوصات الطبية الممهدة لهذه العملية.

2- العناية بالجنين: وذلك بأن لا تعرض الجنين لمخاطر الإسقاط أو أي ضرر آخر، كما تلتزم تلك المرأة بكافة التعليمات التي تعطى لها من الجهة الطبية والتي تُتم عملية الحمل والوضع تحت إشرافها فضلاً عن خضوعها للإشراف الطبي الدوري[3].

ولاحتمال أن يكون عقد إجارة الرحم معاوضة أو تبرعاً فإن درجة العناية المطلوبة قد تقلُّ أو تزداد تبعاً لذلك، فإن كانت صاحبة الرحم متبرعة ولا تحصل على أي أجر.

---

[1] عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، المرجع السابق، ص 24

[2] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ص 123

[3] عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، المرجع السابق، ص 25

فإن درجة العناية المطلوبة هي العناية بالمعيار الشخصي دون أن تكلف بأكثر من العناية بالمرأة المعتادة.

وإن كان العقد معاوضة؛ أي أن المرأة الحامل تحصل على أجر لقاء حملها، فإن العناية المطلوبة للمحافظة على الجنين هي عناية المرأة المعتادة حتى ولو كانت درجة عنايتها في حفظها لحملها أقل من ذلك.

3- تسليم المولود: تلتزم المرأة التي استؤجر رحمها بتسليم المولود عند الولادة أو في التاريخ المتفق عليه إلى الزوجين أو الطرف الآخر أيا كان وفي حالة وفاة أحد الزوجين فيتم التسليم للآخر وإن توفي هو الآخر فيتم التسليم للوصي خاصة إن لم تكن الأم صاحبة الرحم غير راغبة بذلك المولود[1].

[1] عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، المرجع السابق، ص 25

المطلب الثاني: المفاسد الأسرية لاستئجار الأرحام

يتضمن هذا المبحث ثلاثة فروع وهي: الفرع الأول النسب، أما الثاني تضمن النفقة، وجاء في الثالث الميـراث.

الفرع الأول: النسب.

أولا: تعريف النسب

لغة: النون والسين والباء كلمةٌ واحدة قياسُها اتِّصال شيءٍ بشيء. منه النَّسَب، سمِّي لاتِّصاله وللاتِّصالِ به. تقول: نَسَبْتُ أَنْسُبُ. وهو نَسِيبُ فلانٍ. ومنه النَّسيبُ في الشِّعر إلى المرأة، كأنَّه ذِكْرٌ يتَّصِل بها؛ ولا يكونإلاَّ في النِّساءِ. تقول منه: نَسَبْتُ أَنْسِبُ. والنَّسيبُ: الطريق المستقيم، لاتِّصال بعضِه من بعض[1].

اصطلاحا: والنسبة، إدراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين بين الإخوة وبني الأعمام. وفلان نسيب فلان أي قريبه. وتستعمل النسبة في مقدارين متجانسين بعض التجانس يختص كل منهما بالآخر، ومنه النسيب، وهو الانتساب في الشعر إلى المرأة بذكر العشق[2].

ثانيا: تحديد نسب المولود من ناحية الأب.

1- إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر زوجة ثانية لصاحب النطفة كان صاحب النطفة هو الأب الشرعي للمولود، إذ أن الأب واحد ولا إشكال في نسبة المولود إليه[3]، لأن الولد الناشئ من

---

[1] ابن فارس، المرجع السابق، ج5، ص340

[2] عبد الرؤوف المناوي، المرجع السابق، ص324

[3] عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المرجع السابق، ص27

فراش الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]فهنا يثبت نسب الطفل من أبيه طالما توفر شرط النسب بالزواج الصحيح.

وروي عن الحنفية أن النسب يثبت بمجرد العقد لأن مجرد الظن كافية، وذهب الشافعية إلى أنه الأصل في الرحم البديل عدم الجواز إلا أن النسب فيه يثبت لصاحب الحيوان المنوي المحترم حال الانزال وحال التخصيب، وأمه هي صاحبة البيضة التي تكون من دماءها.

كما ذهب بعض الفقهاء المحدثين مثل الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن الولد في الرحم المستأجر يثبت لصاحبة البيضة والحيوان المنوي[2]

2- إذا كانت اللقيحة المكونة من ماء الزوج وزوجته وزرعت في رحم امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي فإنها تكون أمام إحدى الاحتمالين:

الأول: إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة (غير ذات الزوج) فيرى البعض بأن مولودها لا ينسب إلى أبيه (صاحب النطفة) وإنما يأخذ في حكمه ابن الزنا فينسب إلى أمه لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب إليه الولد، وقال الجمهور بأن النسب يثبت للأم أما الأب فلا ينسب ابن زنا إليه.

ويرى البعض الآخر عكس ذلك تماما بأن المرأة ذات الرحم المؤجر غير متزوجة إذا كانت خلية من الزوج فأن المولود يرجع نسبه إلى الزوج صاحب البويضة وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب وكل حقوق القرابة وما يترتب عليها من محرمية.

ودليلهم بالقول بأن يلحق في نسبه إلى زوج صاحبة البويضة هو القياس على ولد الزنا إذا أفتى بعض العلماء بصحة نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت الزانية غير متزوجة بل إن ذلك من باب أولى.

---

[1]رواه البخاري في صحيحه، باب: للعاهر الحجر،6818، ج8، ص165

[2]مجلة المحقق الحلي، ص128

الثاني: إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر متزوجة أي ذات زوج فإن المولود ينسب لزوجها أي صاحب الحيوان المنوي أن يكون أبا، ولما كان نسب الطفل في هذه الحالة يثبت لزوج المرأة الحاضنة صاحبة الرحم لأنه صاحب الفراش فله أن ينفي النسب عنه باللعان، وفي حين يرى البعض الآخر من العلماء الفقه الإسلامي إلى أنه يجب إجراء الفحوصات والاختبارات الوراثية وبدون لعان.

3- إذا كان صاحب العقد ليس صاحب النطفة أي أن الزوجين اشتريا النطفة من بنوك النطف والأجنة وتخصب بها بويضة الزوجة ففهي هذه الحالة ينسب المولود للزوجة وللرجل صاحب النطفة وليس للزوج[1].

القول الراجح:

وخلاصة ما تقدم تأكد أن الوليد ينسب إلى صاحب المني أو النطفة سواء كانت عملية التلقيح بالطريقة الطبيعية أو بالتلقيح الصناعي على اعتبار كون الأخير أحد مصاديق إدخال المني فالوليد ينسب لصاحب المني مهما كانت طريقة وصول المني إلى البويضة[2].

ثالثا: تحديد نسب المولود من ناحية الأم.

هل الأم الحقيقية للمولود هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟

القول الأول: قالوا بأن الأم الحقيقية لهذا الطفل هي صاحبة البويضة وقال به مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة وقد استدلوا بالقرآن والسنة والقياس والعقل:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ**﴾ [النحل:4].

2- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾ [المؤمنون:13].

---

[1] عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، ص28

[2] مجلة المحقق الحلي، ص 131

من السنة النبوية:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

ووجه الدلالة من الأدلة: لا معنى للفراش إلاّ الزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة بناء على عقد زواج صحيح بين ماء الرجل وبويضة المرأة[1].

من القياس:

قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة فقالوا: بأن الأم الحامل لا تعطي الجنين سوى الغذاء وهي هنا كالأم بالرضاعة.

من المعقول:

1- أن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء من الخلايا الجنسية للأبوين، فإذا كان الأبوين أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجذعية في الأنبوب ثم زوع الجنين الناتج عن ذلك في رحم امرأة زنجية فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتها بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر[2].

2- أن البويضة المنقولة من المرأة هي أصل الجنين تحمل صفات كل من الزوجين فبنيته وتكوينه قائمة عليها، أما صاحبة الرحم فيقوم الجنين على الغذاء والأكسجين والتخلص من الفضلات فقط، فليس لها أثر إلاّ نتيجة هذا الجنين وحمله[3].

---

[1] نايف بن عمار آل واقيان، استئجار الرحم حقيقته-دوافعه-حكمه، ص 11

[2] محمد مرسي زهرة، الانجاب الصناعي، ص 366

[3] نايف بن عمار آل واقيان، المرجع السابق، ص12

القول الثاني: بأن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم والتي قامت بالولادة والانجاب، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[لقمان:14].

وجه الدلالة: فالتي تعبت وتحملت ألم المخاض، وزادت بمرور الحمل ضعفا بعد ضعف وشدة بعد شدة المرأة الحامل، وهي التي وضعته كرها ومشقة فكانت صاحبة الرحم هي الأم الحقيقية لا صاحبة البويضة.

2- قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ [المجادلة:2].

والشاهد من هذه الآية قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الأمومة عن التي لم تلد وحصرها بالتي تلد[1].

من السنة النبوية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[2].

---

[1] لبنى محمد حبر، المرجع السابق، ص 46.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب، باب ذكر الملائكة، رقم: 3208، ج04، ص111، ومسلم في صحيحه.

وجه الدلالة من الحديث: إن الله خلق الانسان من نطفة ثم علقة ثم مضغة وخلق سمعه وبصره وكسا العظام لحما ثم نفخ فيه الروح، كل ذلك في ظلمات؛ أي بطن ورحم أمه، وعليه فإن كانت جميع مراحل وأطوار خلق الانسان تكون في الرحم وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البويضة فصاحبة الرحم هي الأم، وإن كانت العوامل الوراثية لها أهمية كبيرة في تحديد صفات الجنين إلا أن الأمومة مفهوم أشمل وأوسع، فصاحبة الرحم هي التي شعرت بالألم والمعاناة طوال فترة الحمل وكانت تشعر بالجنين وحركاته، بل إن البويضة الملقحة تغذت ونمت بدمها، فلا يعقل هذا العناء أن لا ينسب الطفل إليها.

القول الثالث: وذهب رأي آخر إلى عدم اعتبار أي من المرأتين أمّا بالنسبة للمولود، ويرى آخر بأن كلتا المرأتين مثل أم الرضاع؛ لأنه تكون من بويضة واكتسب من الثانية[1].

وهذا رأي شاذ وقال به القلة من العلماء.

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

1- أن الآيات التي استدلوا بها تدلُّ على أصل خلقة الإنسان وليس دليلا على ثبوت النسب إذ أن النسب لا يثبت إلا بالأمور التي ذكرت سابقا وأيضا فلابدّ أن يكون الماءان محترمين حتى يثبت النسب أي معتبرين شرعا سواء في حال الإخراج أو في حال الإدخال وإلاّ فإنهما يصيران هدرا لا حرمة لهما مطلقا.

2- أن الحديث الشريف (**الولد للفراش**) خارج محل النزاع إذ أن المراد به إثبات الأبوة لا إثبات الأمومة، وأيضا فإن الفراش المقصود هو فراش وضع المولود وفي هذه الحالة يكون الولد لصاحبة الحمل.

[1] سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ص 841

3- قولهم بالقياس؛ فهو قياس باطل مع الفارق الكبير فالحامل لا يقتصر دورها على تغذية الجنين فقط بل يتجاوز ذلك إلى امداده بكل ما يحتاج إليه وحمايته بواسطة المشيمة وبعد مرحلة الحمل تأتي مرحلة الولادة وما يصحبها من آلام الطلق وآمال وليدها وثمرة فؤادها المرتقب.

4- قولهم بالسجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء من الخلايا الجنسية للأبوين هذا وإن كان صحيحا إلاّ أنه لا يسلم به على اطلاقه فالأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها[1].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

إن استدلال هذا الفريق بتلك الأدلة هو استدلال في غير موضعه وذلك لما يأتي:

- إن النصوص التي تقضي بأن الأم التي ولدت وهي الوالدة فإن الاستدلال بها لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي، وذلك لأن الأم الحقيقية في الإسلام، ووقت تنزيل القرآن، بل وفي جميع الأديان وعلى مر التاريخ الإنساني، هي حقيقة قائمة[2].

- فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البويضة والجينات الوراثية إذ لكل مولود بأمه صلتان:

الأولى: صلة تكوين ووراثة وأصلها البويضة منها.

الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها الرحم منها فهذا هو المولود المتصل بأمه شرعا وطبعا. فعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن المتضمنة لمعنى الأمومة والولادة؛ فالأم والوالدة القرآنية هي التي تحمل وتلد الجنين وهي ذاتها التي تلد البويضة من مبيضها، فولادة الجنين وولادة البويضة كلاهما منها وحدها، فاستحقت بذلك أن تسمى الوالدة والأم.

أما إطلاق الأم على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البويضة منها؛ أي إطلاق الأم على التي ولدت من غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل فإنه استدلال يحتاج إلى نظر، فقوله

---

[1] علي بن مشبب البكري، المرجع السابق، ص81،80،79

[2] سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ص 232

تعالى: ﴿**إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ معناه أي ولدن الجنين وولدن البويضة، لأننا لو قصرنا الولادة على ولادة الجنين فقط فهذا يخالف الواقع الذي جاء فيه التنزيل.

– أما الاستدلال في هذه المسألة بآية الظهار ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ فهو استدلال بعيد إذ معنى الآية: الذين يشبّهون أزواجهم بأمهاتهم فذلك كذب منهم فليست أمهاتهم في الحقيقة إلاّ اللائي ولدنهم[1].

الترجيح:

وبناء على ما تم مناقشته، نرجح أن المرأة صاحبة البويضة هي الأم الحقيقة ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحفاظة وغيرها وذلك باعتبار البويضة[2].

– ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر الأم البديلة فهي أم حكميّة لا يثبت لها النسب وإنما يثبت لها حكم الرضاع[3].

الفرع الثاني: النفقة

أ– تعريف النفقة:

لغة: النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ. وَمَتَى حُصِّلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا.

فَالْأَوَّلُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نفوقا: مَاتَتْ، وَنَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ سُوقُهُمْ. وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا تَمْضِي لِوَجْهِهَا. وَنَفَقَ الشَّيْءُ: فَنِيَ يُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ.وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ[4].

اسم من الإنفاق وهي عبارةٌ عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[1].

---

[1] سليمان الأشقر وآخرون. المرجع السابق، ص835

[2] سليمان الأشقر وآخرون. المرجع السابق، ص832،835،833

[3] المرجع نفسه ص 835

[4] ابن فارس، المرجع السابق، ج5، ص454

اصطلاحا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته[2]، توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية[3].

ب- نفقة مؤجرة الرحم: يرى الشيخ القرضاوي أن نفقة المرأة الحاضنة مؤجرة الرحم وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل ملقح البويضة أو وليهمن بعده لأنها تغذيه من دمها فلابدّ أن تعوض عما تفقد وهذا كما بيّنا سابقا في فرع التزامات الزوجين اتجاه مؤجرة الرحم.

إلاّ أن هناك رأي مخالف إذ اشترطوا توفر في المرأة مؤجرة الرحم شروط استحقاق النفقة وهي:

- أن يكون عقد الزواج صحيحا.

- أن تسلم المرأة نفسها لزوجها.

- أن تمكنه من الاستمتاع بها.

وبما أن الشروط السابقة لا تنطبق على صاحبة الرحم المستأجرة فليس لها حق النفقة لأنه كما بين أن الأب الحقيقي للمولود هو صاحب الفراش ومن ثم فإن النفقة تجب عليه هو.

وأن الآيات الكريمة تحدثت عن النفقة على الحامل داخل إطار الزوجية الصحيحة، أما هذا الحمل فهو خارج إطار الزوجية والمرأة الحامل لا تمتُّ بصلة إلى الرجل فكيف تجب نفقتها عليه؟

وبهذا فإن المرأة التي حملت بهذه الطريقة إن كانت حملت بإذن زوجها فالنفقة واجبة عليه هو، وإن كان بغير إذن زوجها فإن المرأة تعتبر ناشزاً، جاء في كشف القناع: "ولا يصلح إجارتها – أي الزوجة-لرضاع وخدمة إلاّ بإذنه -أي الزوج-لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة المؤجر.

---

[1] محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص231

[2] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص328

[3] سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص169

والناشز ليس لها نفقة كما ذكر في الشرح الكبير: "ولا تجب على الزوج نفقة الناشز فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها والنشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها مما أوجبه الشرع بسبب النكاح، وبهذا فإن نفقة المرأة التي قامت بتأجير رحمها واجبة على زوجها لأن من شروط وجوب النفقة الزوجية وهي غير متوفرة فيمن قام باستئجار رحمها إلاّ إن كانت أجرت رحمها بغير إذنه، فتكون نفقتها على قرابتها[1].

الفرع الثالث: الميراث

أ- تعريف الميراث

لغة: الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ[2].

اصطلاحا: انتقال قنية إليك من غير عقد ولا ما يجري مجراه. وسمي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال للقنية الموروثة ميراث وإرث ويقال من حصل له شيء من غير تعب: قد ورث كذا. والوراثة الحقيقية أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة[3].

ب- ميراث الطفل ومؤجرة الرحم

من أقوى أسباب استحقاق الإرث " النسب" فإن خلاف العلماء في النسب الذي ذكر في المطلب السابق، له أثره الكبير في مسألة الإرث، حيث من رأى أن الأبوين الحقيقين للمولود هما صاحبا البويضة والمني ثبت له الميراث منهما، أما من ذهب بأن الأبوين الحقيقين هما صاحبة الرحم وزوجها فإنه يثبت له الميراث منهما.

أمّا في حالة انكار الرجل نسب المولود إليه، ففي هذه الحالة ينسب المولود إلى أمه، وقد تحدث الفقهاء عن مسألة شبيهة بهذه المسألة وهي ميراث ابن الزنا [4]كما جاء في المحلى: "وولد الزنا

[1]على مشيب البكري، المرجع السابق، ص84،85

[2]ابن فارس، المرجع السابق، ج6، ص105

[3]عبد الرؤوف المناوي، المرجع السابق، ج1، ص336

[4]علي مشيب البكري، المرجع السابق، ص88

يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه من تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافا إلاّ في التحريم فقط"[1].

وأيضا فإن المرأة مؤجرة الرحم لا ترث من أصحاب البويضة الملقحة، لأنها لا تمتُّ لهم بصلة شرعية وليس لها بهم نسب أو قرابة، وقد تحدث العلماء عن مسألة يمكن أن تقاس على هذه العملية وهي مسألة توريث المرأة في النكاح الفاسد كما جاء في المغني[2]: "فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي"[3].

وعلى هذا فليس هناك توارث بين صاحبي البويضة الملقحة ومؤجرة الرحم ووليدها.

[1] ابن حزم القطبي، المحلى بالآثار، ج8، ص334

[2] علي مشيب البكري، المرجع السابق، ص88

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، ص393

المطلب الثالث: المفاسد الأخلاقية والنفسية لاستئجار الأرحام

يحتوي هذا المطلب فرعين، فرع أول وهو المفاسد الأخلاقية لاستئجار الأرحام وفرع ثان وهو المفاسد النفسية لاستئجار الأرحام.

الفرع الأول: المفاسد الأخلاقية لاستئجار الأرحام

1- اختلاط النسب: إن من أكبر المفاسد لعملية استئجار الأرحام هو ما وقع بين العلماء من خلاف في مسألة تحديد نسب الطفل الناتج عنها، تلك المسألة التي حرص الإسلام على توضيحها وبيانها، كما حرص على صفائها ونقائها تماما، فكيف يكون حال هذا الطفل الذي نشأ عن هذه العملية وهو لا يعلم يقينا من هما أبواه الحقيقيان؟ فهما محل خلاف بين العلماء، ويعيش حياته كلها وهو في حالة شك مستمر.

والخلاف الحاصل بين العلماء ليس في العالم الإسلامي فقط، بل في الدول الغربية أيضا، مل كيم كوتون عندما قامت بدور الأم المستعارة لزوجين ثريين من الولايات المتحدة الأمريكية مقابل مبلغ من المال أمرتها المحكمة البريطانية عند الولادة بالطفل بالاحتفاظ به، واستأنف الزوجان الثريان القضية في المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل مقابل زيادة في المبلغ المدفوع.

وكذلك إن من الويلات التي جرها تأجير الأرحام على الأنساب ما حدث من بيع الأبناء، حيث أن إحدى الأمهات البديلات في ألمانيا بعد أن قامت بتسليم الطفلة للأسرة المستأجرة وقبضت الثمن المتفق عليه واضطرت الأسرة الجديدة أن تجري لها تحليلا للدم بعد عام من ولادتها كانت المفاجأة أن هذه الطفلة نتجت عن علاقة طبيعية بين الرجل وزوجته المؤجرة

لرحمها، ولم تكن نتاج البويضة الملقحة من قبل المرأة الأخرى، إلا أن القضاء رفض تسليمها لأسرتها الطبيعية بحجة أنها قبضت الثمن[1].

ومن أبشع الصور أيضا التي حملتها هذه العمليات ما قام به البعض من تلقيح تلقيح للمحارم، حيث إن أما بديلة وضعت أحفادها، واتفقت مع ابنتها وزوجها أن تكون أمًا بديلة.

ولعل ما قامت به إحدى الفتيات من حمل لبويضة أمها الملقحة لا يبتعد في بشاعته عن الصورة الماضية، حيث قامت ابنة تدعى "جيوفانا كابريللي" بحمل بويضة مخصبة من أمها "ماثيولا كابريللي" واستمر الحمل إلى أن ولدت الابنة طفلا سلمته لوالدتها[2].

هذه الجرائم وغيرها هي ما دعا الدكتور ادواردز وهو العالم الذي نجح في عمل أول حمل وولادة عن طريق الأنبوب لأن يقول: "إن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان، إن كل مؤسسة تجري العملية المذكورة يجب أن يكون لديها لجنة آداب خاصة"[3].

وبما أن المسلمين لديهم من التشريعات والأطر التي وضعها الإسلام لحماية مجتمعاتهم من مثل هذه المشاكل والجرائم فهم لا يحتاجون إلى لجان الآداب التي ذكرها الدكتور ادواردز، إنما يحتاجون لتطبيق الشريعة الإسلامية والتي وضعت الحدود والأطر الكفيلة بحماية الأفراد والأسر والمجتمعات، فإن أي نظام جنائي وضعي يعجز عن الوصول إلى بعض النتائج التي يصل إليها نظام الشريعة الجنائي، ولعل السر في نجاح الشريعة أن عقوبتها وضعت على أساس طبيعة الإنسان، ففي طبيعة الإنسان أنه يخشى ويرجو، وهو لا يأتي أي عمل إلا بقدر ما ينتظر من منافعه، ولا ينتهي عن عمل إلا بقدر ما يخشى من مضاره.

---

[1] علي بن مشبب البكري، المرجع السابق، ص90.

[2] شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، ص19.

[3] محمد علي البار، المرجع السابق، ص6.

ومع هذا فإنه ينبغي متابعة مراكز التلقيح الاصطناعي الموجودة في العالم الإسلامي، وأن يكون العاملون في هذه المراكز من المسلمين الثقات، وأن تتم كل المراحل الخاصة بالتلقيح الاصطناعي وفق ما حدده علماء الشريعة الإسلامية[1].

2- **اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية**: وتصبح الأمومة سلعة تباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام، ولقد انتشرت وكالات متخصصة لتأجير الأرحام في الدول الغربية، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي، وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال بمجرد اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية، لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة بتأجير الأرحام ما هم إلا سماسرة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلونهم استغلالا، ومن مخاوف هذه العملية فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، ويصبح الطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية وتحت شعار "تحقيق أمنية الأسر المحرومة"، فالأسرة ذات المال والجاه التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل وآلام الولادة وتريد أولادا، ما عليها إلا أن تقدم البويضة فقط وعلى الأم المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض.

ومن ناحية أخرى فقد يهيئ هذا الأسلوب الفرصة للمرأة الثرية وزوجها الثري أن يملكا عددا كبيرا من الأطفال، وفي مدة قصيرة إن أرادا ذلك؛ وذلك عن طريق سحب بويضاتها وتلقيحها بماء الزوج، ثم زرعها في عشرات من البطون المستأجرة والأمهات البديلات ودفع أثمانها، فتحصل المرأة الواحدة على عشرات الأطفال في عام واحد، وهي لم تحمل ولم تضع ولم ترضع[2].

[1] علي بن مشبب البكري، المرجع السابق، ص91،92.

[2] عمر سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ص808، 809، 810.

3- امتهان المرأة: إن الرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر، لأن الرحم عضو بشري له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل، وليس أمره كاليد والرجل يمكن استئجار صاحبها لأجل العمل أو استخدام الجسد في حالة الرياضة، أو الأعمال اليدوية كحمل الأشياء ونقلها وغيرها من الاستخدامات التي لا تدخل فيها أية مشاعر أو عواطف، واستئجار الرحم يعد استهانة بالكرامة الإنسانية والله تعالى يقول: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[الإسراء:70].

ويدخل ذلك في إطار هذه الحرمة، والمرأة لا تملك حق تأجير رحمها لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع وحده، فلا تباح بالإباحة، ولأن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة[1].

4- تغطية معنى الأمومة بحاجز ضبابي: بعد أن كانت الأم وعلى مر التاريخ الإنساني هي صاحبة البويضة التي تنقل إلى الجنين الصفات والسمات الوراثية وفي نفس الوقت هي التي تحمل وتضع وترضع وتربي وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها، فأصبح الآن نوعان من الأم؛ الأم البيولوجية والأم الحامل للجنين، وتداخلت الأمور واختلف الناس في هذا المعنى الواضح الجميل، من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء على الطفل بعد الإنجاب هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية صاحبة البويضة أو للأم التي حملته، لذلك قد يتعرض الطفل لهزة نفسية، إذ أنه لا يعرف إلى من ينتمي بالضبط أمه الأولى أم الثانية، ومعرفة انتمائه يساعده على التوصل إلى هويته[2].

5- كشف العورات: إن الكشف المتطلب عمله لعمليات تأجير الأرحام في عيادات العقم يستلزم الكشف على عورات النساء اللاتي يقمن بها، لأن الطبيب يطلب النظر إلى جسم

[1] عمر سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ص811، 812.
[2] المرجع نفسه، ص810 811.

المريض عامة وإلى أعضائه التناسلية خاصة، وقد يكون مع النظر اللمس والجس حتى يكون الفحص دقيقا.

إن الأصل في ستر العورة أنه واجب بإجماع المسلمين على الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ [الأعراف:26] قال كثير من العلماء في تفسير هذه الآية على أنها دليل على وجوب ستر العورة، لأنه قال يواري سوءاتكم ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس[1].

هذا هو الأصل إلا أن القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" والقاعدة التي تقضي "بارتكاب أخف الضررين" جعلت هناك استثناءات من هذا الأصل، ومن هذه الاستثناءات ما ذكره العلماء من جواز كشف العورة حال التداوي.

وقد وضع العلماء لهذه الحالات المستثناة شروطا يجب أن يعمل كل من الطبيب والمريض حال التداوي وهي:

1- يشترط لمداواة الرجل ألا توجد امرأة تطببه، ولمداواة المرأة ألا يوجد رجل يطببها.

2- أن يكون كشف العورة بقدر الحاجة.

3- ألا يكون الطبيب والطبيبة كافرين مع وجود من يقوم مقامهم من المسلمين.

4- إذا كان الطبيب رجلا فيشترط ألا يكون خلو مع المرأة.

وهذه الشروط هي شروط عامة لمسألة تداوي المرأة وكشف العورة في الحالات الطبية أما ما يتعلق بمسألة تأجير الأرحام فحكم الفرع مبني على حكم الأصل وهو عدم الجواز، لأنه ما من ضرورة تدعو المرأة إلى تأجير رحمها، ولذا فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة 1404هـ قد ذكر تحت باب أحكام عامة ما يلي:

[1] علي بن مشبب البكري، المرجع السابق، ص98.

أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ولأن مسألة استئجار الأرحام من المسائل غير المشروعة فإن كشف العورة على الطبيب أو المعالج أيضا غير مشروع[1].

3- النزاع على الأمومة: قد ترفض الأم الحاملة تسليم الولد للأم صاحبة البويضة لأي سبب كان مثلا: إذا كان مصابا بتشوهات خطيرة أو إذا كان المولود أنثى وهي تريد ولد، وهكذا يجد المولود نفسه غير مرغوب فيه من كلا الأسرتين، ويصبح مؤقتا على الأقل دون أسرة تأويه، وهي مخاطر قطعا غير مقبولة لما قد تؤدي إليه من نتائج سيئة بالنسبة للمولود على كافة المستويات الأسري والاجتماعي والنفسي والقانوني[2].

الفرع الثاني: الفاسد النفسية لاستئجار الأرحام

1- **تنازع الولاء:** التنازع على الطفل بعد الإنجاب هل هو لصاحبة البويضة أم لصاحبة الرحم يعرضه لهزة نفسية عنيفة، إذ أنه لا يعرف إلى من ينتمي بالضبط، أمه الأولى أم الثانية[3].

2- **الهجر والترك:** فالترك بالنسبة للطفل أيا كانت الظروف والمبررات هو ظاهرة يصعب تحملها نفسيا وقد تترك آثارا سلبية على نفسية الطفل.

3- **المعاناة جراء الهمز:** حيث إن نسبه وولادته بهذه الطريقة تجعله في موقف ضعيف أمام أقرانه وتجعل وضعه في أسرته مهزوزا، كما سيلمز الآخرون هذا النسب.

هذه الطريقة تجعل من الطفل سلعة أو بضاعة، فما إذ تنتهي المرأة المستأجرة من الحمل والولادة حتى تقوم بتسليمه لمن استأجرها[1].

---

[1] علي بن مشبب البكري، المرجع السابق، ص99،100.

[2] محمد مرسي زهرة، المرجع السابق، ص283.

[3] كريمة عبود جبر، المرجع السابق، ص259،260.

[1]علي بن مشيب البكري، المرجع نفسه، ص65،66.

خاتمـــــــــة

الخاتـــــــــمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيد المخلوقات سيدنا محمد وعلى الآل والصحب أجمعين إلى يوم الدين وبعد:

وفي ختام هذا البحث نحمد الله عز وجلّ أن وفقنا في إتمام بحثنا هذا وإخراجه، فإن كان صوابا فبتوفيق من الله تعالى وكان فيه خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

فقد اشتمل بحثنا على مبحثين رئيسيين أولهما عُنون بماهية استئجار الأرحام حوى مطالب وفروع عدة، انطلاقا من نشأته إلى تعريفه والألفاظ المرادفة له وصوره وضوابطه والأسباب الداعية إليه، مستنبطين بذلك حكم الشريعة وأقوال العلماء فيها.

وذُكر في المبحث الثاني الآثار المترتبة على هذه النازلة المعاصرة، وكذا الالتزامات المترتبة على أطراف عقد استئجار الأرحام والمفاسد الأسرية والأخلاقية والنفسية الناجمة عن هذه الممارسة.

وبعد خوض غمار هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج عدة نذكرها على التوالي:

1- استئجار الأرحام أو بما يسمى الأم البديلة صورة من صور الإنجاب الصناعي؛ وهو استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما.

2- أن أهم الأسباب الداعية لهذه العملية نقص الوازع الديني لدى الناس وتطور الأبحاث العلمية وقد يكون سببا عضويا كولادة المرأة بتشوهات خلقية على مستوى الرحم والجهاز التناسلي، وقد تكون لدواعي جمالية للمرأة وترفها عن تحمل أعباء الحمل والولادة.

3- ذكر العلماء في المجمع الفقهي الإسلامي أحكاما وضوابط الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه الممارسة أهمها:

- تأمين اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية.

- زيادة الحذر بأن تكون لجنة طبية موثوق بها علميا ودينيا في العالم الإسلامي.

4- أن اختلاف العلماء في مسألة استئجار الأرحام كان في صورتين فقط، أما باقي الصور فهناك اتفاق بين العلماء على حرمتها والصورتان هما:

- الصورة الأولى: تؤخذ اللقيحة من الزوجين ويتم التلقيح في وعاء اختبار خارج الرحم، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها.

- الصورة الثانية: أن تكون اللقيحة من الزوجين ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة أي أن توضع في رحم الضرة.

5- تراوح حكم استئجار الأرحام بين مجيز ومحرم واستقر رأي العالم الإسلامي نظرا لـ:

- وجود شبهة اختلاط الأنساب وكشف العورات.

- أن من أهداف الشريعة السامية سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع بين الأفراد تحت قاعدة سد الذرائع.

- أن الرحم غير قابل للبذل والإباحة، لتحريم الشارع الاستمتاع ببضع المرأة خارج إطار الزوجية.

6- ينشأ عن عقد استئجار الأرحام التزامات للزوجين؛ فيكون بتحمل النفقات والتعويضات على الأضرار والالتزام باستلام المولود مهما كان جنسه وحالته الجسمية والعقلية.

7- التزام مؤجرة الرحم بالعناية بالجنين وعدم تعريضه للمخاطر والاسقاط وتسليم المولود إلى الزوجين عند الولادة.

8- أن نسب المولود يكون للزوجين صاحبي اللقيحة والأم الحقيقية للمولود هي صاحبة البويضة لا صاحبة الرحم المؤجرة.

9- أن نفقة المرأة مؤجرة الرحم تكون على عاتق الزوجين صاحبي البويضة المخصبة بتحمل كافة النفقات والمصروفات التي يتطلبها العقد ابتداءً من الحصول على اللقيحة إلى حين الولادة.

10- ثبوت ميراث المولودمن الزوجين صاحبي اللقيحة، ولا يثبت التوارث بين الزوجين ومؤجرة الرحم لعدم وجود علاقة قرابة أو نكاح.

11- يترتب عن استئجار الأرحام مفاسد أخلاقية أهمها اختلاط الأنساب واصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وامتهان المرأة وبذل رحمها كوسيلة للمتاجرة وكسب المال.

12- يترتب عن استئجار الرحام مفاسد نفسية على الطفل عند عدم انتماءه لأي من الأسرتين يسبب له هزة نفسية عنيفة تؤثر على حياته سلبا.

التوصيات:

محاربة هذه العملية في العالم الإسلامي بكل صورها والتوعية الاجتماعية لمخاطر هذه النازلة المستجدة لما فيها من تهديم كيان الأسرة الإسلامية باختلاط الأنساب أحد أهم الكليات الخمس.

الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية		
الآية أو شطرها – السورة رقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء [4]		
﴿ فآتوهنأجورهن ﴾	24	8
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	34	26
سورة الأعراف[7]		
﴿ يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾	26	47
سورة النحل [16]		
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	72	أ
﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾	4	34
سورة الإسراء [17]		
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	70	46
سورة المؤمنون[23]		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	5	22
﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	6	22
﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾	7	22
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾	13	34
سورة القصص[28]		
:﴿ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	26	10
سورة لقمان[31]		
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي	14	35

عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾		
سورة الأحقاف[46]		
:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُون شَهْرًا﴾	15	18
سورة المجادلة[58]		
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾	2	36 -22
سورة الطلاق[6]		
﴿ وَإِنْكُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	14
سورة المرسلات[77]		
:﴿ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾	21	11

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«تزوجوا الودود الولود...»	أ
«لا يحل لامرئ أن يسقي...»	21
«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً...»	26
«الولد للفراش...»	32
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمً...»	36

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا– الكتب:

1- ابن حزم القطبي، المحلى بالآثار، بدون ط، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.

2- ابن قدامة، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

3- أحمد بن الفارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الفكر 1399هـ/1979م.

4- أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الفقهاء وآراء الأطباء، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006م.

5- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار الصادر، بيروت، 1414هـ.

6- حسني محمد، عقد الإجارة بين الحضر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

7- سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

8- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1397هـ/1977م.

9- شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة،بدون ط، دار العلم والإيمان، مصر، 2005م.

10- الصاوي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، بدون ط بدون تاريخ، دار المعارف.

11- صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

12- صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية،ط1، دار عماد الدين، الأردن، 1430هـ.

13- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، دار الوفاء، المنصور، 1426هـ.

14- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: رضوان الداية، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.

15- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1421هـ.

16- عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/ 2001م.

17- فيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بدون ط، بيروت.

18- محمد البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة، ط1، دار المنار، جدة، 1407هـ.

19- محمد الصادق الغرياني، أحكام المعاملات، ط1، دار الكتب الوطنية، 2002م.

20- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003، باكستان.

21- محمد مرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، بدون ط، الكويت، 1993/1992م.

22- مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.

23- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب، بيروت 1414هـ/1993م.

24- نايف بن عمار آل واقيان، استئجار الرحم حقيقته-دوافعه-حكمه،

25- آية الله اليزدي، التلقيح الصناعي، مجلة: فقه آل البيت، السنة الثانية 1418هـ - 1997م , العدد 5-6

ثالثا- المجلات:

1- عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود استئجار الأرحام، مجلة: كلية الحقوق جامعة النهرين، ع4، المجلد 14، 2012م، البصرة.

2- كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، ع3، المجلد 9، 2010م، الموصل.

3- هاشم جميل، زراعة الأجنة، مجلة: الإسلام، ع (231، 232)، 1998م.

4- هند حولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة: جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع3، مجلد27، دمشق، 2011م.

رابعا- المقالات والرسائل الجامعية:

1- رأفت سعيد عثمان، بحوث فقهية معاصرة، الأنترنت.

2- بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في القانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: جمال الديب، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013/ 2014م.

3- علي بن مشبب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد فضل بن عبد العزيز المراد، قسم العدالة الجنائية التشريع الإسلامي بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1432هـ/2011م.

4- لبنى محمد جبر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ماهر حامد الحولي، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
الملخص	
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية استئجار الأرحام	
المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام والألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام	9
الفرع الأول: نشأة استئجار الأرحام	9
الفرع الثاني: تعريف استئجار الأرحام	10
الفرع الثالث: الألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام	12
المطلب الثاني: أسباب وضوابط استئجار الأرحام	13
الفرع الأول: أسباب استئجار الأرحام	13
الفرع الثاني: ضوابط استئجار الأرحام	14
المطلب الثالث: صور استئجار الأرحام	16
الفرع الأول: صور استئجار الأرحام المختلف في حكمها	16
الفرع الثاني: صور استئجار الأرحام المتفق على حكمها	16
المطلب الرابع: حكم استئجار الأرحام	18
الفرع الأول: القول بجواز استئجار الأرحام	18
الفرع الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام	20
الفرع الثالث: الترجيح	25
المبحث الثاني: آثار استئجار الأرحام	
المطلب الأول: التزامات أطراف عقد استئجار الأرحام	28
الفرع الأول: التزامات الزوجين	28
الفرع الثاني: التزامات مؤجرة الرحم	30

المطلب الثاني: المفاسد الأسرية لاستئجار الأرحام	32
الفرع الأول: النسب	32
الفرع الثاني: النفقة	39
الفرع الثالث: الميراث	41
المطلب الثالث: المفاسد الأخلاقية والنفسية لاستئجار الأرحام	43
الفرع الأول: المفاسد الأخلاقية لاستئجار الأرحام	43
الفرع الثاني: المفاسد النفسية لاستئجار الأرحام	48
خاتمة	50
فهرس الآيات القرآنية	54
فهرس الأحاديث النبوية	56
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	60

تمت بحمد الله